

71 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 72 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين يقول المصنف غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين. وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفوره - [00:00:01](#) الذبح ويسن الحمق بعده قال رحمه الله فصل في العقيدة وهي سنة في حق الأب ولو معسرا. فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته. فإن فاز في أربعة عشر فإن فات في إحدى وعشرين. ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك. وكره - [00:00:19](#)

أخوه من دمها ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى. ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع تصدق بوزنه فضة ويسمى فيه. وأحب الأسفل. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله -

[00:00:43](#)

وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه قال وإذا دخل العشر ويجوز وإذا دخلت العشر يعني يجوز دخل ودخلت - [00:01:01](#)

في عنا التأنيث إنما يجب إذا كان المؤنث حقيقيا وأما إذا كان مجازيا فلا يجب وقولوا وإذا دخل العشر أي من ذي الحجة. وهو من غرته إلى يوم العيد حرم على من يضحى أو يضحى عنه - [00:01:23](#)

حرم علم من أبا الصريح كلامه أنه محرم أن يأخذ شيئا من شعره أو بشرته والدليل على التحريم ما ثبت في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنه رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل العشر - [00:01:43](#)

وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا وظاهر قول لا يأخذ النهي والاصل في النهي التحريم وقوله رحمه الله على من يضحى هذا ظاهر لأنه منصوص عليه - [00:02:05](#)

وقول أو يضحى عنه قالوا قياسا على المضحي لما كان المضحي لما كان المضحي عنه مشاركا للمضحي في الأجر فإنه يأخذ أحكامه فهمتم؟ إذا من يضحى للحديث فلا يأخذ - [00:02:25](#)

وأما الذي يضحى عنه فإنه يحرم عليه قياسا على المضحي بجامع أن الأجر ثابت لكل منهما فلما كان مشاركا له في الأجر فليكن مشاركا له في الحكم وهو الامتناع عن أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته - [00:02:49](#)

وهذا الحكم وهو التحريم. تحريم أخذ شيء من الشعر والظفر. والبشرة لمن أراد أن يضحى. هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو من المفردات والقول الثاني أن أخ أن أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة مكروه - [00:03:10](#)

وليس محرما وهذا مذهب الشافعي مذهب المالكية والشافعية وحملوا النهي على الكراهة ووجه الكراهة أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة كان يبعث البدن إلى مكة. قالت كنت أفتل قلائد هدي الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:34](#)

فبيعتها إلى مكة فلا يحرم عليه شيء. مما يحرم على المحرم وهذا دليل على أن النهي هنا ليس للتحريم والقول الثالث الجواز الجواز وأنه يجوز لمن أراد أن يضحى أن يأخذ ولا حرج - [00:04:01](#)

استدلوا بحديث عائشة فلا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ولكن القول الراجح أن النهي للتحريم يا جماعة مشاعره

المؤلف وهو المذهب هو القول الراجح اولا لان الاصل في النهي التحريم - 00:04:21

الاصل في النهي التحريم وثانيا انه لا ان ذلك لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها في وجهي الوجه الاول ان حديث عائشة في

الهدى وحديث ام سلمة الاضحية حديث عائشة رضي الله عنها في بعث الهدى - 00:04:41

وحديث ام سلمة في الاضحية وفرق بين هذا وهذا الوجه الثاني لو قدر ان بينهما تعارضا فان حديث عائشة عام وحديث ام سلمة

خاص والخاص يقضي على العام والخاص يقضي على - 00:05:02

لكن قوله رحمه الله او يضحى عنه بينا ماذا؟ ان القول الراجح انه او ما ذكرناها. نعم وقوله او يضحى عنه او يضحى عنه. ودليل ذلك

انه لما كان مشاركا له في الاجر - 00:05:23

ها كان مشاركا له في الحكم والقول الثاني ان الحكم خاص بمن يضحى فقط دون من يضحى عنه. اولا لظاهر الحديث اذا دخل العشر

واراد احدهم ان يضحى ولم يقل او يضحى عنه - 00:05:40

وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحى ولم ينقل انه كان ينهى اهله وزوجاته عن اخذ شيء من الشعر او الظفر او البشرة

فدل هذا على ان الحكم خاص بمن؟ بالمضحى فقط - 00:05:58

دون من يضحى عنه وقوله رحمه الله حرم على من يضحى ظاهره كما هو ظاهر الحديث ظاهره انه يشمل من يضحى عن نفسه ومن

يضحى عن غيره تبرعا ظاهر الحديث وهو ظاهر كلام المؤلف - 00:06:18

ظاهره يشمل من يضحى عن نفسه استقلالا ومن يضحى عن غيره تبرعا واما من يضحى عن غيره بوصية او وكالة فانه لا يشمل

الحكم وعلى هذا فالمضحى على اقسام ثلاثة. القسم الاول من يضحى عن نفسه - 00:06:38

فهذا داخل في العموم القسم الثاني من يضحى عن غيره تبرعا بان تبرع باضحية عن ابيه عن امه فانه ايضا ظاهر الحديث انه يشمل

ان الحكم يشمل وقيل لا يشمل لكن القول بشموله - 00:07:04

القسم الثالث من يضحى عن غيره وصية او وكالة بمعنى ان شخصا اوصى قال اوصيت بهذا العقار يخرج منه كل سنة اضحية الذي

ينفذ الوصية او الذي يتولى الوصية يذبح اضحية فالحكم حينئذ - 00:07:25

لا يشمل لانه لم يتبرع وانما ذبح الاضحية بموجب ماذا بموجب وصية. كذلك ايضا لو وكله شخص قال انا عندي سفر وكلتك ان تذبح

عني اضحية الحكم هنا يتعلق بمالك الاضحية. وليس بمن وكل اليه. فعندنا الان - 00:07:48

من يضحى عن نفسه تضرعا من يضحى عن نفسه استقلالا من يضحى عن نفسه تضرعا من يضحى عن نفسه من يضحى

عن غيره بوكالة او وصية الذي يشمل الحكم - 00:08:10

المضحى عن نفسه وعن غيره تبرعا. واما من يضحى وصية او وكالة لا يشمل الحكم وقوله رحمه الله اخذ شيء من شعره او ظفره

ايضا او بشرته لان البشرة وردت في حديث ام سلمة - 00:08:25

فيحرم عليه ان يأخذ هذه الاشياء الثلاثة. من شعره والشعر مفرد مضاف يشمل عموم الشعر ويشمل عموم شعر البدن سواء مما يباح

اخذه او مما يسن اخذه او مما يحرم اخذه - 00:08:47

قد فهمتم؟ اذا قوله من شاعره من شعره نقول هذا شامل لما يستحب اخذه ولا يجوز ان يأخذ منه. ولما يباح اخذه ولما يحرم اخذه

وذلك ان الشعور على اقسام ثلاثة - 00:09:07

القسم الاول ما يستحب اخذه وازالته وهو شعر العالم والباطين وكذلك ايضا الشارب بالنسبة للذكر والثاني ما تحرم ازالته وهو شعر

الاحية للذكر وشعر الحاجبين للذكر والانثى والقسم الثالث ما يباح وهو بقية - 00:09:26

الشعور وقوله رحمه الله اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح فان فعل بان اخذ من شعره او ظفره او بشرته فانه يأثم ولا فدية في

ذلك ولا علاقة لكونه اخذ بصحة الاضحية واجزائها - 00:09:57

الاضحية مجزئة واجرها تام واجرها تام والحكمة من نهى المضحى او الحكمة من نهى من اراد ان يضحى ان يأخذ شيئا من شعره او

ظفره او بشرته شيئا. الحكمة من ذلك مشاركة - 00:10:19

الحجاج مشاركة المحرمين من الحجاج ببعض الشعائر في بعض الشعائر. وقيل ان الحكم تعبدي وقيل غير ذلك لكن اقرب ما يقال ان الحكمة من ذلك هو ماذا ان يشارك المضحون - [00:10:40](#)

في ان يشارك المضحون في الانصار اخوانهم الحجاج في بعض الشعائر طيب آآ وقوله واذا دخل العشر يعني وقد نوى الاضحية فان والاضحية في اثناء العشر امسك من حين نيته - [00:11:00](#)

القول اذا دخل العشر على من يضحي هذا فيمن نوى الاضحية قبل العشر اما من لم يطرأ على باله التضحية الا في اثناء العشر يعني لما جاء دخل دخلت العشر لم يكن عنده مال - [00:11:21](#)

لما جاء اليوم الخامس او السادس رزقه الله مالا. وقد ساضحي حينئذ من من حين ان نوى الاضحية ماذا يمسك طيب ثم قال الرحيم الله ويسن الحلق بعده. اي بعد الذبح - [00:11:40](#)

وهذا مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي صحته عنه نظر والحكمة من ذلك ايضا قالوا تعظيما لذلك اليوم وقياسا على من المحرم انه يسن بعد ان ينحر ان يحلق - [00:11:58](#)

رأسه لكن هذا في الواقع لا اصل له ثم قال المؤلف رحمه الله فصل في العقيقة بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله بعد ان ذكر الهدى والاضحية ناسب ان يذكر العقيقة - [00:12:19](#)

لاشتراك الثلاثة الاضحية والهدى والعقيقة في اكثر الاحكام والعقيقة والعقيقة هي الذبيحة عن المولود. العقيقة هي الذبيحة عن المولود واعلم ان من رزقه الله تعالى ولدا ان من رزقه الله تعالى ولدا - [00:12:42](#)

ذكرا كان ام انثى فانه يشرع في حقه امور الامر الاول ان يشكر الله تعالى على هذه النعمة ان يشكر الله على هذه النعمة لان الاولاد نعمة من الله بل هم زينة الحياة الدنيا - [00:13:07](#)

كما قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال تعالى وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا اذا يشكر الله تعالى على هذه النعمة. ومن شكر الله عز وجل على هذه النعمة ان يحسن اليهم - [00:13:29](#)

ان يحسن الى اولاده بتعليمهم وتربيتهم والعناية بهم بانه مسؤول امام الله تعالى عنهم كلهم راع وكلهم مسؤول عن رعيته وكما قال الله تعالى وكما قال الله تعالى في سورة في سورة التحريم قوا انفسكم واهليكم ها نارا وقودها الناس والحجارة - [00:13:51](#)

ثانيا مما يشرع البشارة والتهنئة في شرع لمن ولد له ولد ان يبشر وان يهنئ قال الله تعالى فبشرناه بغلام حليم وقال تعالى وامراته قائمة وضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب - [00:14:20](#)

فان فاتت البشارة استحب له ان يهنئه والفرق بينهما الفرق بين البشارة والتهنئة ان البشارة اعلام له بما يسره البشارة هي الاخبار والاعلام فيما يسر غالبا وقد تطلق على ما يسوء - [00:14:49](#)

فبشرهم بعذاب اليم. لكن الغالب ان البشارة تستعمل فيما ايش؟ يسر الانسان اذا البشارة اعلام له بما يسره واما التهنئة فهي الدعاء له بالخير بعد ان علم به فمثلا انسان ولد له ولد - [00:15:11](#)

وقال الطبيب او من في المستشفى نبشرك انه قد رزقك الله ولدا الان علم اذا جاء شخص ودعا له يقول هذا ايش هذا تهنئة والدليل على هذا التفريق ان الله عز انه لما انزل الله تعالى - [00:15:32](#)

ها شكون ان البشارة هي الاعلام بما يسره والتهنئة الدعاء له بالخير فيه يعني فيما رزقه الله بعد ان علم به بعد ان علم به ولهذا لما انزل الله تعالى توبة كعب ابن مالك رضي الله عنه وصاحبيه - [00:15:55](#)

ذهب اليه البشير فبشره فلما دخل المسجد جاء الناس فهأوه نفرق بين ماذا البشارة وبين التهنئة وكيف يهنئه؟ نقول جاء عن الحسن البصري رحمه الله انه يقال في التهنئة بارك الله لك في الموهوب - [00:16:20](#)

وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره برك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره ولم يرد شيء لا موقوف ولا مرفوع في هذا وانما ورد عن الحسن - [00:16:46](#)

البصري رحمه الله ثالثا مما يستحب في حق مولود التأبين في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى لان النبي صلى الله عليه وسلم

اذن في اذن الحسين ابن علي رضي الله عنه حين ولدته فاطمة رضي الله عنها - 00:17:07

واقام في اذنه اليسرى والاحاديث الواردة في هذا في اسنادها مقال لكن اهل العلم استأنسوا بها واستحبوها قالوا والحكمة من ذلك

ليكون الاذان اول ما يقرع سمعه يكون اول ما يقرأ سمعه في هذه الدنيا هو الاذان - 00:17:32

المشتمل على توحيد الله وتكبيره والاذان كما هو معلوم مشتمل على كبرياء الله وعظمته والشهادة له بالتوحيد ورسوله صلى الله

عليه وسلم بالرسالة والدعوة الى الخير والفلاح. حي على الصلاة حي على الفلاح. هذي كم - 00:18:00

ثلاثة رابعا مما يستحب في حق المولود التحنيك كما في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ورد لي غلام فاتيت به النبي

صلی اللہ علیہ وسلم فسماء ابراہیم - 00:18:22

وحنته بتمرّة ودعا له بالبركة والتحنّيك وضع الشيء نعم والتحنّيك ومضغ الشيء ووضع في حنك نعم في في في فم الصبي. مضغ

الشيب ووضعه في فم الصبي وذلك بان يدرك حنكه بهذا - [00:18:42](#)

ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وفي حق النبي صلى الله عليه وسلم هنا ايضا حلول البركة ارتفاع التحنيك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم اه ولد ابى موسى فيه فائدتان الفائدة الاولى البركة بريقه صلى الله عليه وسلم. وهذا خاص - 00:19:05

به والفائدة الثانية هي ان يتمرن على الاكل ويقوى عليه خامسا من الامور المشروعة بالنسبة للمولود حلق رأس الذكر سيحلق رأسه

ويتصدق بوزنه ورقا يعنى فضة او ما يعادلها على المساكين - 00:19:28

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبِيحُ يَوْمِ سَابِعِهِ وَيَحْلَقُ وَيُسَمَّى وَقَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا لَمَّا وَلَدَتْ الْحَسَنَ أَحْلَقَنِي رَأْسُهُ - 00:19:54

وتصدقى بوزن بوزن شعره فظة على المساكين وهذا مشروط اعني الحلق ان يكون ذكرا لان الانثى حلق شعرها مثلى وثانيا ان يكون

الحالق حازقا لانه يخشى على رأس المولود. لان القشرة ايش - 00:20:15

دقیقة خوشی علی رأس المولود فانه يتصدق بوزن شعره من غير حلق فہتم لان رأس المولود حينما یولد رقیق جدا یمكن لو تضغط

عليه يقول وصل الى ام الدماغ ولذلك ينبغي التنبه لهذا - 00:20:38

إذا كان الحالق خالقا وهذا ما يمكن الا ان يكون من طيبب او نحو ذلك الحلاقين اللى يعنى كذا فربما يكون عليك خطأ وعلى كل حال

اذا خشي الخطر فانه ماذا؟ يتصدق بوزنه ورقا - 00:21:03

المساكين اه كم هذي؟ بخمسة. اه سادسا مما يشرع تسمية المولود تسمية المولود لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتتهن

بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى وثبت في صحيح مسلم - 00:21:24

ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابنه ابراهيم ليلة ولادته وقال ورد لى الليلة غلام وسميته ابراهيم ولا منافاة بين الحديثين او لا

تعارض ولا منافاة بين الحديثين بين قوله تذبح يوم سابع ويحلق ويسمى على ان التسمية تكون اليوم السابع - 00:21:47

وبين تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم لابنه يوم ولادته والجمع بينهما ان يقال ان كان الانسان قد حياً الاسم قبل الولادة فانه

يسميه يوم الولادة وان كان لم يهئ الاسم فيسميه يوم السابع - 00:22:12

فلو فرض مثلا ان امرأته حامل وعلى وشك الولادة قال اذا رزقني الله ولدا ان كان ذكرا سميته كذا وان كان انثى سميتها كذا فحينئذ

من حين الولادة يسمى اما اذا لم يهياً الاسم - 00:22:37

كان مثلاً محتار قد احتار في التسمية أو يتأمل وينظر حينئذ يسميه يوم السابع وهذا على سبيل الاستحباب والالو سماه قبل السابع

فلا حرج الامر السابع مما يستحب بالنسبة للمولود العقيقة - 00:22:58

العقيدة وجميع العق وهو القطع لان الذابح يقطع اوداجها وما يجب ان ان يقطع وهي العقيدة عن الذكر كما يأتي عن الذكر شاتان وعن

الانثى شاة اذا العقيقة مما يسن وهي الذبيحة عن المولود - 00:23:21

وذبح العقيقة افضل من الصدقة بثمانها كما ان ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمانها لانها سنة ونسك مشروع بسبب تجدد نعمة الله

عز وجل على الوالدين بين الاولاد كما تقدم نعمة - 00:23:45

فمن شكر نعمة الله تعالى ان ايش يعق عن ولدها ومع كونها سنة صليت تحت المسجد ومع كونها قربة الا ان فيها فوائد الفائدة الاولى انها قربان يقرب به عن المولود - [00:24:08](#)

في اول اوقات خروجه من الدنيا وثانيا انها فكاكو رهان المولود انها تفك رهان المولود فانه مرتتهن بعقيقته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتتهن بعقيقته ومعنى مرتتهن اي محبوس عن مصالحه - [00:24:35](#)

العقيقة لها تأثير انطلاق الطفل وانشراحه وسعة ادراكه وعقله لانها لما كانت شكرا لله عز وجل النعم تزيد بشكرها واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ثالثا من فوائدها انها فداء للمولود - [00:25:02](#)

كما فدى الله عز وجل اسماعيل الذبيح بالكبش وفديناه بذبح عظيم وفديناه بذبح عظيم من وجوه عظيم من من من ثلاثة اوجه. اولا عظيم من جهة كونه فداء لاسماعيل - [00:25:30](#)

وعظيم من جهة كونه من العبادات الجليلة وعظيم من جهة انه كان قربانا وسنة الى يوم القيامة وعصر مشروعية الاضحية ايه مشروعية العقيقة هي من الفدا اذا نقول هذا يدل على ان على ان العقيقة فداء عن المولود - [00:25:55](#)

والسنة كما يأتي ان تذبح يوم سابعه وما ضابط اليوم السابع هو اليوم الذي يسبق يوم ولادته ضوابط اليوم السابع انه اليوم الذي يسبق يوم ولادته فاذا ولد يوم الجمعة فالعقيقة تكون يوم الخميس - [00:26:24](#)

واذا ولد يوم الخميس فالعقيقة تكون يوم الاربعاء لاجل ان تمر عليه ايام الاسبوع وسيأتي الى فاتت يقول رحمه الله فصل في العقيقة وهي سنة في حق الاب اي ان العقيق السنة وهي سنة مؤكدة - [00:26:50](#)

في حق الاب اي ان المخاطب بها هو الاب لكن لو فرض ان شخصا او ان الامة عقت عنه فانه يجزي لكن الذي يخاطب بها من؟ هو الاب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتتهن بعقيقته - [00:27:10](#)

الذي يعق هو الاب والمخاطب بها هو الاب وقوله آآ نعم وقولنا المخاطب بها الاب سواء اخرجها من ماله او تبرع بها شخص اه ونعم يقول رحمه الله وهي سنة في ولو معسرا - [00:27:34](#)

ولو معسرا قال الامام احمد رحمه الله ويقترض وارجو ان يخلف الله تعالى عليه قال الامام احمد رحمه الله في العقيقة انه لما سئل يقترض قال نعم يقترض وارجو ان يخلف الله تعالى عليه - [00:27:53](#)

لكن قيد ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال محله الجواز لمن له وفاء والا فلا يقترض اذا لو ان الانسان رزق بمولود وليس عندهما يشتري به العقيقة فهل يقترض - [00:28:15](#)

يقول ان اه كان له وفاء ويرجو الوفاء فانه يقترض كما لو مثلا اه ولد له ولد وسيأتيه الراتب في اخر الشهر ويسدد هذا القرض او يوفي هذا القرض واما اذا كان ليس له وفاء فانه لا يقترض لانه يشغل ذمته - [00:28:40](#)

يقول رحمه الله عن الغلام شاتان عن الغلام اذا كانت يعني وكالة عنه ولا بعض العلماء يرى انها حتى لو ذبح غيره عنه لا تكون عقيقة. الذي يخاطب بها الاب - [00:29:03](#)

لكن نقول لو استأذن من الاب واذن فهو كالوكالة يقول اه نعم عن الغلام فعن الغلام شاتان. الغلام يطلق في اللغة العربية والنصوص الشرعية على معنيين المعنى الاول الذكر الذي دون البلوغ - [00:29:22](#)

يسمى غلاما الصبي الذي لم يبلغ يسمى غلاما ومنه هذا الحديث عن الغلام شاة يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ويطلق الغلام على الذكر المملوك ولو كان بالغا - [00:29:43](#)

الغلام زيد غلام عمرو عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة للحديث الغلام شاتان وعن الجارية الشاة وقوله عن الغلام شاتان يعني متقاربتان سنا وشبهها سنا وشبهها وعم الجارية وهي الانثى - [00:30:02](#)

فتكون شاة وهذا من المواضع التي تكون فيها الانثى على النصف من الذكر هذا من المواضع التي تكون الانثى فيها على النصف من الذكر وقد ذكرنا فيما تقدم ان الاحكام الشرعية - [00:30:26](#)

بالنسبة لاختصاص الذكر والانثى على اربعة اقسام الاحكام الشرعية من حيث اختصاص الانثى والذكر على اقسام اربعة القسم الاول

احكام شرعية تختص بالذكر اختص بالذكر كوجوب الجهاد والجمع والجماعات المخاطب بها من - [00:30:49](#)

الذكر والمراد اذا كان بالغاً والقسم الثاني احكام شرعية تختص بالانثى دون غيرها كاباحة الذهب والحريير وجوب الحجاب هذه خاصة بمن الانثى والقسم الثالث ما تكون ما تزيد فيه الانثى على الذكر - [00:31:17](#)

وهو على المذهب الكفن هذا واحد وثانياً ايضاً اللباس فان الانثى المشروع لها ان ترخي ثيابها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام يرخينه ها شبرا هذي كم ثلاثة والقسم الرابع ما تكون الانثى على النصف من الذكر - [00:31:44](#)

شف زادت عليه ونقصت ما تكون فيه الانثى على النصف وذلك في مسائل المسألة الاولى الارث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثانياً الشهادة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - [00:32:09](#)

ثالثاً الدية عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ايديتها رابعا العطية المشروع في العطية كالارث لانه لا احد اعدل قسمة من الله عز وجل خامسا موضوعنا هذا العقيدة عن الغلام شاتان - [00:32:36](#)

وعن الذكر عن الانثى شاة عن الغلام شاة وعن الانثى شاة اه سادسا العتق من حيث الثواب والاجر من اعتق عبدا كان له فكاكا من النار ومن اعتق امتين كانتا في كهف له من النار - [00:33:03](#)

كمبي ست السابغ الصلاة كيف الصلاة يعني تصلي الظهر ركعتين والذكر اربع لا الصلاة وجه ذلك ان اكثر مدة الحيض كم؟ خمسة عشر يوما وهي نصف الشهر فلو ان امرأة اطبق عليها الدم - [00:33:27](#)

يقول اجلسي كم يا محمد خمسطعش يوم ثم تغتسل وتصلي. اذا هذا الشهر الرجل الذكر صلى ثلاثين يوما واذا صلت خمسة عشر يوما على النص منه هذا يعني على المشهور - [00:33:49](#)

اذا نقول هذه الرابع ما تكون الانثى فيه على النصف القسم الخامس من الاحكام ما يستويان فيه او ما يتساوى فيه الذكر والانثى وهو الاصل فالاصل تساوي الذكر والانثى في الاحكام نعم - [00:34:10](#)

لا ما في نصف هذا هذا اختراق في الحكم اقول هذا حكم اختلاف هل يعني الغسل يكون نصف الرش هذا لتر وذا نص لتر نعم يختلفان في في اشياء يختلفان فيها الذكر والانثى - [00:34:33](#)

ثم قال رحمه الله ولا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة لانها فكاك وفداء فلو اراد ان يذبح بدنة او ان يشترك في سبعين بدنة او سبعي بقرة لم يجزئ - [00:34:56](#)

فلابد من اراقة دميين ان يري قدمي عن الغلام وعن الجارية دما فلو انه مثلا ذبح بعيرا على انه عقيقة عند مثلا رزق بغلامين توأم جاه يعني رزق بذكرين بثلاثة ذكور - [00:35:15](#)

وبنت توأم ما شاء الله قال هادو هادو الله يسترهم سبعة اقول هذي عقيقتهم سبع شيات والسبع شيات تقوم مقامها البدن فذبح بدنه فانها تجزئ اما عن الانثى فقط او عن احد الذكور ويبقى عليه - [00:35:39](#)

اذا لا لا يجزئ فيها شرك في دم لا يجزئ فيها شرك في جنب والقول الثاني انه لا يجزئ سوى الغنم البقر والابل لا يجزئ. فلا تجزئ بدنة ولا بقرة - [00:36:02](#)

لانه خلاف ما عين الشارع وحدد الشارع. فالشارع قال عين الغلام ها شاتاة وعن الانثى شاة واخراج البدنة والبقرة مخالف بما عينه الشارع وهذا القول اقرب ان انه لو اخرج بدنة او بقرة - [00:36:22](#)

فانها لا تجزئ. اما عن المذهب فلو اخرج مثل بدنة قلنا اخرج بدلة اخرى اذا رزق بذكر ولو اخرج بدنه عن الانثى اجزأ او بقرة اجزأ فيقول على المذهب عن عن الغلام بدنتان - [00:36:43](#)

وبقرتان وعن الانثى بدنة وبقرة فلا يجزئ فيها شرك في دم واما على القول الثاني ان انه خاص بالغنم قال رحمه الله تعالى والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته السنة ذبحها اي العقيقة في سابع يوم ولادته - [00:37:00](#)

وضابط اليوم السابغ اليوم الذي يسبق يوم ولادته فاذا ولد يوم الجمعة السابغ الخميس ولد يوم السبت السابغ الجمعة لانه مضى عليه سبعة ايام وقوله رحمه الله والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته - [00:37:25](#)

وظاهره ولو مات قبله ولو مات قبله ولكن نعم نذكرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتته بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى ولو ذبحها قبل السبع او قبل السابع اجزاً لكن الافضل ان تكون يوم السابع - [00:37:48](#)

فان فات يوم السابع قال فان فات ففي اربعة عشر اذا فات فعل الذبح في يوم السابع فانه يفعله في اليوم الرابع عشر فان فات الرابع عشر ففي احدى وعشرين من ولادته - [00:38:15](#)

فان فات فلا تحديد للتسبيح خاص بالسابع الرابع عشر الحادي والعشرين. مع ان الرابع عشر والحادي والعشرين لم يرد فيه شيء مرفوع ولا موقوف عن الصحابة وانما هو اجتهاد من بعض العلماء ومن بعض التابعين. ولهذا قال ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك - [00:38:35](#)

مثلا انه ولد له غلام اورج له ولد من ذكر او انثى ولم يكن عنده مال مالا الا بعد الواحد وعشرين يوما فحينئذ نقول يذبح متى تيسر ولا يختص العقيقة بيوم معين - [00:38:59](#)

ثم اعلم ايضا ان العقيقة لا تختص بالصغير. فلو فرض ان شخصا ولد له ولد وهو فقير لا يملك شيئا ثم بعد سنوات رزقه الله مالا فانه يعق عنه فانه يعق عنه بل قال بعض العلماء ولو بعد بلوغه - [00:39:23](#)

لانه لا اخر لوقتها ليس لوقتها اه ثم قال رحمه الله وكره لطفه من دمها اي كره يدخل مولود من دم العقيقة لانه تنجيس لانه اذى وتنجيس له وهذا قد كان يفعله بعض اهل الجاهلية بمعنى انه يأخذ من - [00:39:42](#)

ويطبخ الغلام اعتقادا منهم فهذا من الامور المكروهة ان لم نقل محرمة لانه اذى وتنجيس ولانه قد يصحبه عقيدة فاسدا ان هذا التلطix قد يكون سببا لحفظه وحمايته ثم قال رحمه الله - [00:40:13](#)

كثيرا ما ما يعبرون بالكراهة لان ما ورد نص خاص فيه اذا اذا صحبه عقيدا نقول لا ريب انه محرم قال رحمه الله ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد - [00:40:38](#)

والاقامة في اليسرى يسن اذان في اذان المولود ذكر كان ام انثى حين يولد اي عند ولادته والاقامة في اذنه اليسرى. فيؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى وقد ورد في ذلك حديث من ولد له مولود فأذن في اذنه اليمنى - [00:40:57](#)

واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان والحديث فيه ضعف ثم قال رحمه الله - [00:41:20](#) الا هذا اصح بعض يأتون بهذا الحديث لكنه ضعيف لكن الحديث حديث الحسن من العلماء من حسنه ولا سيما فيما يتعلق بالاذان - [00:41:20](#)

اه ثم قال رحمه الله تعالى ويسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع يسن ان يحلق والحلق ازالة الشعر من موسى وقول رأس الغلام اي للانثى اولا لان حلقها لم يرد - [00:41:53](#)

وثانيا ان حلقها مفزع وقول في اليوم السابع للحديث كل غلام مرتته بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى قال ويتصدق بوزنه فضة اي يسن ان يتصدق بوزن شعر حلقته فضة - [00:42:15](#)

لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولدت فاطمة رضي الله عنها الحسن قال لها احرقى رأسه وتصدقي بوزن فضة على المساكين ثم قال رحمه الله ويسمى فيه اي يسمى في اليوم السابع - [00:42:38](#)

والتسمية عن المشهور حق للاب فلا يسميه غيره مع وجوده لا يسميه غيره مع وجوده لكن ينبغي للوالدين ان يتفقا على ذلك اه وسبق لنا في قوله ويسمى في اي في اليوم السابع ما لم يكن قد هيا - [00:43:01](#)

الاسماء عند الولادة. فان هيا الاسم عند الولادة فانه يسميه ثم قال رحمه الله واحب الاسماء عبدالله وعبدالرحمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن - [00:43:24](#)

اما الحديث خير الاسماء ما حمد وعبد فهذا موضوع ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا استحب العلماء تحسين الاسم قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم - [00:43:43](#)

فاحسنوا اسمائكم فتسن التسمية بعبدالله وعبدالرحمن وما وما كان نحو ذلك. يعني ما اظيف الى الله عز وجل اه وش بعدها وتحرم التسمية يعني بغير ما عبد لله قال ابن حزم رحمه الله اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله - [00:44:03](#)

حاشا عبد المطلب حاشا عبد المطلب وكل الاسماء التي تعبد لغير الله. مثل عبد الرسول عبد النبي عبد كذا عبد كذا فهي محرمة حاشا عبد المطلب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب لكن هذا من باب الخبر وليس من باب -
[00:44:38](#)

الانشاء عابد هذا وصف عابد مثل صالح عابد من لكن يعبد يقول عبد الفلان التعبيد محرم ولهذا قال ابن حزم رحمه الله اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل - [00:45:03](#)

اكمل قال رحمه الله طيب بنتي المتن الان بكرة ما في ما بقي شي. بدي عندك كم صفحة بقى لا تكمل هامين غدا ان شاء الله يكون نعم ما في فرق لا احد ولا اثنين كل واحد - [00:45:32](#)

حديث زين لا البلوغ انا عندي البلوغ شريح المرارة مرارا لكن المنتقى تعليق عليه كما تقولون البلوغ شرح مرارا. عمدة الاحكام شرح بخاري مسلم جابر الحمد لله يعني والملتقى اظنه ها اي مرينا عليه بس مرور لكن المنتقل لانه اوسع - [00:46:18](#) فيه روايات وفيه احاديث في الحج في الحجى ايه في الحجى الحج عندنا البلوغ ما انتهى اوسع من بلوغ المرام ها نعتمد الملتقى اي قبل عندك سؤال اذن يعتمد ملتقى الاخبار للمجد ابن تيمية الحج ان شاء الله - [00:47:08](#)

تسعية عندي سؤال الليل يتبع ما بعده الان السبت يوم الجمعة لان الليل قلنا لكم قاعدة. الليل يتبع ما بعده الا في موضعين ليلة العاشر وايام التشريق النحر تتبع ما قبلها في الاحكام - [00:47:35](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نبدأ وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار والمراد بالليل يعني الفاتنة ليلة التاسع لو وقفت - [00:48:04](#)

ما ينفعه. والثاني ليالي ايام التشريق ليالي ايام التشريق فليلة مثلا يوم الحادي عشر بعد المغرب يتبع الحادي عشر من حيث الاحكام وما سوى ذلك في الليل يتبع ما بعده - [00:48:17](#)

لا ما قبله نعم ايه مبارك ان شاء الله نجيك نأتي للعشا مبارك عيد مبارك ان شاء الله ها ولاية لا لا حنا نتكلم عن ما تكون نصف بتكلم على كل الاحكام الفوارق لا نتكلم على الاحكام الفرق بين الذكر والانثى - [00:48:35](#)

ايضا المرأة الذكر اقوى من المرأة صح ولا لا القوامة هذي الاحكام تدخل فيها احكام تختص بالرجال. احنا ذكرنا امثلة مو باستيعاب احكام اللي تختص بالرجال الجهاد الجمع الجماعات وهذي ايضا من مطردة المرأة اللي ما عندها - [00:49:17](#)

ما عندها زوج ما تزوجت يعني فيما يتعلق بالتصرفات ما في احد ما له احد قوام عليها الام تلي تلي مال الولد ايه حتى هذي فيها فيها ابو الخلاف العلماء - [00:49:46](#)

نعم نعم رجل ايش يعق عن الذكر ثم يعق عن الانثى مم يعني قصدك واحد ما يشترط ايضا في العقيقة الموالاة الانسان مثلا الشهر هذا انا عندي ما يكفي حقيقة واحدة. وقد ولد له الذكر - [00:50:18](#)

فيذبح واحدة والثانية بعد مدة لا يشترط ان يقرن بالذبح او ان تكونوا متوالية لو ذبح هذه في زمن وهذي في زمن اجزاء ما في بأس ما املك عندي ثنتين ولد له - [00:50:55](#)

اه ذكر وانثى توأم فان شاء عق عن الذكر والانثى فيما بعد. وان شاء عق عنهما ويبقى للذكر واحدة - [00:51:18](#)